

مناقشة



ع. أ. محمد *

قرار صادر عن المحكمة العليا حول كيفية تطبيق المادة 37 من القانون رقم 83/15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدلة بالمادة 14 من القانون رقم 99-10

بالنقض في أحكام المحاكم والمجالس القضائية فقط و هي جهات قضائية مشكلة تشكيلا معينا في قوانين التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والاجراءات المدنية والاجراءات الجزائية أما لجنة العجز فلا يمكن اعتبارها لا محكمة ولا مجلسا قضائيا بل هي مجرد لجنة تظلم ما قبل اللجوء للقضاء مثلها مثل باقي اللجان الادارية والاجتماعية الاخرى ك لجنة الانتخابات ولجنة الطعون الادارية في قضايا الضرائب.

ثالثا: عدم حجية قرار المحكمة العليا محل النقاش أمام الجهات القضائية:

حيث أن الجهات القضائية غير ملزمة بتطبيق اجتهاد المحكمة العليا كما هو مذكور أعلاه في القرار محل النقاش أو في غيره من القرارات المشابهة إلا في الحالات التالية:

1- رجوع القضية من المحكمة العليا بعد النقض والاحالة بصورة تلزم المحكمة أو المجلس بذلك الاجتهاد طبقا للمادة 268 ق.إ.م.
2- صدور قرار مبدئي عن كل غرف المحكمة العليا مجمعة.

رابعا: ضرورة إصدار قرار مبدئي من غرف المحكمة العليا مجمعة:

أن السير الحسن للعدالة يقتضي اللجوء إلى إصدار قرار مبدئي عن غرف المحكمة العليا مجمعة خاصة للأسباب التالية:

أولا: توحيد الاجتهاد القضائي بما ينسجم مع روح تعديل المادة 37 من القانون رقم 83/15 بالمادة 14 من القانون رقم 99/10 على النحو المفصل أعلاه ويتطابق مع باقي القوانين خاصة المادة 231 ق.إ.م.
ثانيا: تحقيق الغاية من تعديل المادة 37 المذكورة أعلاه فيما يلي:

1- تخفيف العبء عن المتقاضين خاصة و هو في أكثر الأحوال عامل بسيط ومصاب بعجز عن العمل و في حاجة ملحة لمنحة تعيله مما يستوجب من جهة تريب العدالة إليه باللجوء إلى المحكمة في دائرة سكنه و من جهة أخرى تقليص مدة الفصل في طعنه بمصاريف أقل.

2- تخفيف العبء عن قضاة المحكمة العليا فلا ترفع إليهم مثل تلك القضايا الاجتماعية البسيطة إلا بعد استئذان كل طرق التقاضي أمام المحكمة والمجلس.

* محام بمنظمة سطيف
عضو مجلس المنظمة

هي المحكمة العليا للأسباب التالية:

1- لا يمكن تصور أن المشرع قد عدل تلك المادة بحذف عبارة (المحكمة العليا) و تعويضها بعبارة (الجهة القضائية المختصة) ليبقي على نفس الاختصاص للمحكمة العليا والحال أنه كان المفروض أن لا يلجأ أصلا لذلك التعديل إذا كان غرضه الإبقاء على اختصاص المحكمة العليا لذلك لا يمكن الاستمرار في الأخذ باجتهاد المحكمة العليا السابق للتعديل ما دام ذلك الاجتهاد قد أصبح مخالفا للنص الجديد ولأنه لا اجتهاد مع النص كل ذلك على عكس ما توصل إليه قرار المحكمة العليا محل النقاش.

2- ان الأصل من جهة هو أن المحكمة الابتدائية هي المختصة وحدها بالنظر في كل المنازعات الاجتماعية حتى ولو كانت الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها طبقا للمادة 07 مكرر ق.إ.م. وبالتالي تكون مختصة بالطعون المرفوعة في قرارات لجنة الطعن التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية خاصة و هي لا تعد مؤسسة عمومية ذات طابع اداري كما أن الأصل من جهة أخرى أن المحكمة العليا لا تكون مختصة إلا بالطعن بالنقض في أحكام المحاكم والمجالس القضائية وكانت مختصة بطلبات الغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية لتجاوز سلطاتها و هو ما حول الاختصاص فيها للمجلس الدولة كل ذلك طبقا للمادة 231 ق.إ.م. فتصبح المحكمة العليا من باب أولى غير مختصة بالنظر في قرارات لجنة العجز.

3- لذلك كله لا يمكن توسيع ذلك الاختصاص المنصوص عليه بالمادة 231 ق.إ.م. إلا بنص قانوني يعطي للمحكمة العليا حق الفصل في الطعن في أي قرار غير صادر عن المحاكم أو المجالس و هو ما كانت تنص عليه المادة 37 من القانون رقم 83/15 و بعد حذف اختصاص المحكمة العليا من نص تلك المادة بتعديلها بالمادة 14 من القانون رقم 99/10 لم يبق أي نص آخر يخالف المادة 231 ق.إ.م. بصورة تعطي للمحكمة العليا الاختصاص بالنظر في الطعون في قرارات لجنة العجز.

4- إن لجنة العجز المنصوص عليها بالمادة 31 من القانون رقم 83/15 لا يمكن اعتبارها جهة قضائية لمجرد ترؤسها من طرف قاض بالمجلس كما توصل إليه القرار محل النقاش ومادامت المادة 231 ق.إ.م. قد نصت على اختصاص المحكمة العليا بالطعن

أولا: مضمون قرار المحكمة العليا محل النقاش:
لقد صدر قرار عن المحكمة العليا (الغرفة الاجتماعية) القسم الثالث تحت رقم 281961 بتاريخ 05/03/2003 في قضية (ر.م) ضد صندوق الضمان الاجتماعي بالمدينة.
وقد أثبت في حيثياته مايلي:

1- أنه من المقرر قانونا أن النزاعات التي لها صفة طبية لا يمكن عرضها على الجهات القضائية المختصة وتخضع وجوبا لاجراءات الخبرة الطبية المحددة في المواد 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 من القانون 83/15 وإذا استمر النزاع بين المؤمن والمؤمن عليه فإنه يطرح على لجنة العجز المنشأة بموجب المادة 31 من القانون 83/15.

2- ان القرارات تلك اللجنة الخاصة بالعجز والمنشأة بموجب المادة 31 من القانون رقم 83/15 تكون قراراتها قابلة للطعن فيها مباشرة أمام المحكمة العليا حسبما نصت على ذلك المادة 37 من نفس القانون رقم 83/15.

3- أن التعديل الذي أدخله القانون 99/10 على المادة 37 من القانون 83/15 لم يأت بجديد وترك حرية الطعن في قرارات لجنة العجز أمام الجهات القضائية المختصة.

4- ان اجتهاد المحكمة العليا، قبل التعديل الذي جاء به القانون رقم 99/10 بالنسبة للمادة 37 من القانون 83/15 و اشارته إلى الجهات القضائية المختصة، استقر على أن هذه الجهة هي المحكمة العليا على اعتبار أن رئيس لجنة العجز المحددة في المادة 31 من القانون 83/15 يترأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس.

ثانيا: أخطاء قرار المحكمة العليا محل النقاش:
حيث أن قرار المحكمة العليا المذكور أعلاه قد أخطأ في تطبيق المادة 37 من القانون رقم 83/15 بعد تعديلها بالمادة 14 من القانون رقم 99/10 للأسباب التالية:

أ- أن المادة 37 من القانون رقم 83/15 كانت تنص في السابق على اختصاص المجلس الأعلى (المحكمة العليا) للفصل في الطعون المرفوعة في قرار لجنة العجز إلى أن تلك المادة قد عدلت بموجب المادة 14 من القانون رقم 99/10 بأن فصلت الفصل في طعون تلك اللجنة من طرف (الجهة القضائية المختصة) دون تحديدها بداية جهة قضائية معينة بذاتها.

ب- عدم تأسيس اعتبار الجهة القضائية المختصة

من إجتهادات المحكمة العليا

المحكمة العليا

الغرفة العقارية

القسم الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

في القضية المنشورة:

بين: حمودة محمد الميلود بن بوخراص، الساكن دائرة عين أزال ولاية سطيف المدعي في الطعن و الوكيل عنه الأستاذ / خماري المولود المحامي المقبول لدى المحكمة العليا و الكائن مقره شارع بعداش الشريف عين ولان ولاية سطيف.

من جهة

وبين: فريق حمودة محمد العيد بن علي وهم: محمد، منصور، خضرة، زينب، الساكنون دائرة عين أزال سطيف، ورثة المرحوم حمودة بن علي وهم: عجبية، عبد العزيز، عبد الوهاب، فريد، فاروق، ياسين، سفيان، نبيلة، زينب، لبنى، عبد الحميد، سمير، الساكنون بعين أزال ولاية سطيف المدعي عليهم في الطعن و الوكيل عنهم الأستاذ / مدني يوسف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا و الكائن مقره حي أمال الشرطة عين ولان سطيف.

ملف رقم: 289533

فهرس رقم: 23

قرار بتاريخ

19/01/2005

من جهة أخرى

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231,233,239,244,257) وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية و على عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ: 14/10/2001 و على مذكرة الجواب التي تقدم بها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد / الواحد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد / عبيودي رابح المحامي العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى حمودة محمد الميلود طعن بطريق النقض بتاريخ 14/10/2001 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 08/05/2001 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيلهم الأستاذ / خماري المولود عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن الأستاذ / مدني يوسف أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مقبول شكلا و احتياطيا غير مقبول موضوعا.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

أوجه الطعن

من حيث الموضوع:

الوجه الأول: و المأخوذ من مخالفة و إغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات وفقا للمادة 233/2 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن قضاة المجلس بعدم قبولهم الاستئناف قد خرقوا قواعد مقررة للاستئناف و الواردة

قضية

حمودة محمد الميلود

ضد

فريق حمودة و من

معهم

ضمن المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية التي تعطي مهلة للمستأنف مدتها شهراً ابتداءً من تاريخ التبليغ والمادة 111 التي توجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم ويجري تبليغ المستأنف عليهم طبقاً للمواد 22، 23، 24، 26 من نفس القانون وإلا ترتب عنه بطلان عريضة الاستئناف.

وإن الطاعن امتثل لأمر المجلس وقام بتبليغ المستأنف عليهم عن طريق المحضر "الأستاذ الهاشمي" بتاريخ 05/02/2001، وقدم محضر التبليغ لجلسة 27/02/2001 وأدخلت القضية للتقدير بتاريخ 17/04/2001 وأخرجت من أجل احضار نسخة من مطوق قرار (نسخة من محضر التبليغ مرفقة).
الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب طبقاً للمادة 233/4 من قانون الإجراءات المدنية.

ومفادها بأن قضاة المجلس عند رفضهم للاستئناف شكلاً، فإنهم لم يسببوا قرارهم تسبباً كافياً وبنوه على التناقض.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون طبقاً للمادة 233/5 من قانون الإجراءات المدنية.

بحجة أن القرار المطعون فيه قد خرق المادة 144/4 من قانون الإجراءات المدنية التي توجب التأشير الإجمالي وذكر النصوص المطبقة، وأن القرار المطعون فيه لم يوضح النص المطبق المتعلق بالشكل فيما إذا كانت المادة 102 أو 110 أو 111 من قانون الإجراءات المدنية كما أنهم لم يتقيدوا بالضوابط المحددة بالمادة 109 من نفس القانون بكل فقراتها.

بل أصدروا قراراً معلقاً لم يفصل في الناحية الشكلية ولا الموضوعية.
 عن الوجه الأول بالتفضيل وبدون حاجة إلى مناقشة الوجهين الآخرين.
 حيث أن الطاعن ينعي على القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قد خرقوا القواعد المقررة للاستئناف عندما قضوا برفض الاستئناف شكلاً، لسبب عدم قيام المستأنف عليهم وتأجيل القضية عدة مرات من أجل ذلك.

حيث أن الإجراءات الشكلية للاستئناف ضبطتها المواد 102 و 110 و 111 من قانون الإجراءات المدنية، وهذه الأخيرة حيلنا إلى المواد 22 و 23 و 24 و 26 من نفس القانون، وأن كل هذه المواد لا تنص على أنه إذا تعاض المستأنف عن تبليغ خصمه برفض استئنافه شكلاً، وبالتالي فإن القضية بقضائهم كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية المقررة للاستئناف والمنصوص عليها بالمواد 102 و 110 و 111 من قانون الإجراءات المدنية، وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والبطلان.

حيث أنه من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة العقارية: قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 08/05/2001 وأحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل فيها من جديد مشكلاً من هيئة جديدة.

و حملت المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.
 وأمرت بتبليغ هذا النص برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت هذا القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية.

المحكمة العليا
الغرفة العقارية
القسم الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قرار

في القضية المنشورة:

بين / نويوة بلقاسم الساكن: بلدية حسناوة برج بوعريريج مدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذة محارقة خيمة المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا والكائن مقرها: 03، شارع محمد زروقي برج بوعريريج.

رقم الملف: 328750

رقم الفهرس: 2433

وبين / مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الكائن مقرها: حيث أن نويوة بلقاسم طعن بالنقض مؤرخ في 27/04/2003 بواسطة موكله الأستاذة محارقة خيمة المحامية المقبولة ضد القرار المؤرخ في 13/08/2002 الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج القاضي استئنافيا بالمصادقة على الحكم المستأنف وتعديله بجعل مدة العجز سنة قابلة للمراجعة.

فيما يخص قبول الطعن بالنقض شكلا:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
حيث أن الطاعن أودع مذكرة للنقض أثار فيها وجهين: (1) مأخوذ من مخالفة المادتين. 141 من ق.إ.م. (2) مأخوذ من مخالفة القانون 83، 15 المؤرخ في 02/07/1983 المادة 25.

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا: والمأخوذ من عدم الاختصاص:

من حيث أن محكمة برج بوعريريج وبعدها المجلس غير مختصين نوعيا في الفصل في النزاع المطروح والذي هو من اختصاص المحكمة العليا كون القرار محل الطعن الصادر عن اللجنة الولائية للعجز يرأسها مستشار بالمجلس القضائي وكان على قضاة الموضوع التصريح بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي على أن الطعن في قرار لجنة العجز. والفصل فيه يكون من اختصاص المحكمة العليا وأن التعديل المنصوص عليه في المادة 14 من قانون 99/10 المعدل للقانون والمتهم لقانون 83/15 المؤرخ في 02/07/83 (الذي جاء فيه أن القرارات الصادرة عن لجنة العجز يكون من اختصاص الجهات القضائية المختصة) فقد استقر رأي الاجتهاد أن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة العليا)) و عليه فكان على قضاة الموضوع التصريح بعدم الاختصاص النوعي وبما أنهم حكموا بخلاف ذلك فإنهم عرضوا قرارهم للنقض وما دام لم يبق للقاضي ما يفصل بعين تفرض القرار بدون حالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا /

في الشكـل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 13/08/2002 وبدون حالة.

و المصاريف على عاتق المطعون ضده.

صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وأربعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية.